

# إتفاقية خدمات التسجيل

## اتفاقية مركز خدمات شبكة المعلومات الافريقية

عقد اتفاقية تقديم خدمات (الاتفاقية) بواسطة وفيما بين مركز شبكة المعلومات الافريقية المحدوده (أفرينيك) منظمة غير ربحيه مقرها في موريشيس و

(مقدم الطلب)

### 1. المقدمة

تم التعاقد مع شركة الانترنت لتخصيص الاسماء والارقام (ICANN) من قبل وزارة التجارة بالولايات المتحدة للقيام بمهام هيئة الانترنت لتخصيص الاسماء والارقام (IANA). وقد صممت مهمة هيئة الانترنت لتخصص الاسماء والارقام لضمان ادارة منسقه وتتسم بالشفافيه لموارد عناوين الانترنت من اجل عمليه سلسه لخدمات الانترنت وايضاً مواصلة بذل الجهد من اجل تعزيز مرونتها ومقدرتها وادائها.

بالاضافه الى المهام المذكورة اعلاه فقد اعتمدت شركة الانترنت لتخصيص الاسماء والارقام خمسة سجلات انترنت اقليميه من اجل ادارة شامله لموارد الانترنت بقصد ضمان امكانيه وصول فعال ومتساوي واقتصادي وشفاف لموارد الانترنت. وقد خصصت هيئة تخصيص الاسماء والارقام موارد رقميه لكل من السجلات الخمسه من اجل المزيد من التخصيص/التوزيع الفرعي للاعضاء في مجال خدمات اقليميه المعنيه الخاصه بهم.

أ) أفرينيك: مركز شبكة معلومات افريقيا يعتبر سجل الانترنت الاقليمي لأفريقيا ومنطقة المحيط الهندي وهو:

1. الوحدة او الهيئه المعتمدة من قبل هيئة تخصيص الاسماء والارقام تحت اطار السياسة رقم 2 لدول المحيط الهندي والباسيفيكي والكاربيبي ICP-2 (القرار 5.25 الصادر في مايو 2005) لتعيين مصادر ارقام انترنت في داخل الاقليم.
2. تم الطلب بأن يعمل على تسهيل والحفاظ على عملية تطوير السياسة التصاعديه التي تمكن المجتمع ككل من تحديد السياسات والقوانين التي ستحكم وتنظم تخصيص وتوزيع موارد الارقام لأعضائها على النحو المحدد في دستورها.
3. منح بشرط عدم الربحية.
4. كيان غير تجاري.
5. مخول لضمان التخصيص والتوزيع الفعال والعادل والاقتصادي لموارد الارقام لأعضائها وفقاً لسياسات موارد الارقام المعتمدة.

6. مخول للقيام بدور الاشراف علي موارد الارقام تلك التي خصصت لها لتستخدم من قبل

مجتمع الانترنت الافريقي كما شكلت من قبل اعضائها بشكل جماعي.

7. مسئول عن عمليه تسجيل وادارة وحفظ الموارد الرقمية.

8. يدار بواسطه مجلس ادارة منتخب من كافة الاعضاء حسب ما ينص عليه الدستور

والعملية الانتخابية.

(ب) وعلى ضوء ما سبق فإن أفرينيك تحفظ لنفسها الحق في تعديل هذه الاتفاقية جزئيا او حسب الولاية المخوله لها من قبل مجلس ادارتها بعد إعطاء أخطار لأعضائها.

هذا التعديل (التعديلات) تنفذ، وتصبح نافذة المفعول بعد مضي 30 يوم من تاريخ إعلانها على موقعها الالكتروني ولقائمة عناوين أعضائها البريديه.

في حال تم رفض الالتزام بالتعديل (التعديلات) فسيتم ايقاف فوري لإيصال الخدمات.

بموجب هذه الاتفاقية:

1. الخدمات قد تشمل، دون حصر، تخصيص/ توزيع مساحات عناوين الانترنت (IP)، توزيع

ارقام النظام الذاتي (ASN)، الكيانات العكسية لخدمات نطاق الاسم الخاصة بالشبكة

(reverse DNS)، صيانة تسجيلات الشبكة وإدارة مساحة عناوين الانترنت (IP).

2. موارد الترقيم تعرف على أنها تخصيص/ توزيع لمساحة عناوين الانترنت (IP) وتوزيع ارقام

النظام الذاتي (ASN).

## 2. طلب العضوية

يتعين على المتقدمين:

(أ) التقيد بإجراءات التقديم كما تم تحديدها والتي يتم تحديثها من وقت لآخر على الموقع

الالكتروني لأفرينيك ([www.afrinic.net](http://www.afrinic.net)).

(ب) تقديم معلومات كامله ودقيقة عند تقديم طلب الخدمة ، لن يتم قبول الطلبات الغير كامله

وسيتم إخطار مقدم الطلب.

(ت) الاشاره بوضوح للخدمة (الخدمات) التي قدم على اساسها الطلب.

(ث) إن كانت المعلومات الاصلية التي تم تقديمها عرضه لأي تغيير، بنفس النحو يتوجب

اخطار أفرينيك بسرعه، وبدقه وبشكل كامل عن طريق ممثل مسئول و موثوق لمقدم

الطلب.

(ج) الاجابه بسرعه، وبدقة وبشكل كامل على اي استفسار موجه من أفرينيك خلال فترة التقديم

او خلال فترة تطبيق الاتفاقية.

- (ح) التزويد بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بنوع العضوية كما هو مبين في الموقع الإلكتروني لأفرينيك والاشارة عليها في طلب العضوية.
- (خ) التزويد والتأكد من دقة معلومات الاتصال المخزنه في قواعد بيانات أفرينيك ( WHOIS and MyAFRINIC).

### 3. التقييم والقبول

- على المتقدمين الإقرار بأن عملية تقييم جميع الطلبات تخضع لـ:
- (أ) تقدير أفرينيك الوحيد والحصري ولكن تمثيلاً مع سياسات إدارة الموارد المعتمدة من قبل جميع الاعضاء ومجتمع الانترنت عموماً خلال عملية تطوير السياسات السارية المفعول بالمنطقة.
- (ب) التقيد بسياسات و إجراءات أفرينيك الداخلية.
- يتوجب استكمال إجراءات العضوية في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام الطلب المكتمل بواسطة أفرينيك.
- سيتم الإخطار بقبول الطلب كتابة كما سيبين تاريخ بدء توريد الخدمة.
- حيث أنه وبعد مرور 60 يوماً بعد تقديم الطلب، لم يتم التمكن من التواصل مع مقدم الطلب، يعتبر أنه قد تم التخلي عن الطلب.

### 4. شروط الخدمة

- (أ) في حال أن عضو يتلقى خدمة بموجب الاتفاقية القائمة قد قدم طلب تغييراً أو تعديل لنوع الخدمة التي تقوم أفرينيك بتقديمها، فإنه سيتم تقييم "طلب التغيير" حسبما تنص عليه شروط البند (2) من الاتفاقية الحالية.
- (ب) التعاون:
1. يتقيد مقدم الطلب الذي يتلقى خدمة بموجب اتفاقية، بتزويد أفرينيك بالمعلومات و المساعدة والتعاون كما تتطلب أفرينيك حسب شروط الخدمة في كل الاوقات.
  2. قد يتم طلب هذه المعلومات عندما تقوم أفرينيك بالتحقيق (مراجعة) كيفية استخدام مقدم الطلب لموارد الترقيم التي تم تخصيصها له من قبل.
  3. فشل مقدم الطلب في التقيد بما قد يطلب منه فيما يتعلق بما ذكر أعلاه قد يترتب عليه:
    - i. إلغاء أو حجب الخدمة المقدمة بواسطة أفرينيك.
    - ii. أخذ ذلك بعين الاعتبار من قبل أفرينيك في تقييمها مستقبلياً لأي طلبات تخصيص/توزيع لموارد رقمية.
    - iii. إغلاق سجل الانترنت المحلي و إنهاء الاتفاقية من قبل أفرينيك.

(ج) إستخدام مقدم الطلب للخدمة:

يلزم مقدم الطلب بـ:

1. الالتزام باستخدام الخدمة فقط للأغراض التي طلبت من أجلها.
2. الالتزام الكامل والغير مشروط بسياسات أفرينيك عند استخدام الخدمة، ويتطلب ذلك:
  - i. عدم المساس بدون علم لحقوق/مصالح الآخرين من مستخدمي هذه الخدمات
  - ii. في حدود الانظمة/القوانين القضائية المعمول بها .
3. الاقرار بأحقيه أفرينيك في استخدام صلاحياتها وحسب تقديرها الخاص لما تقتضيه المصلحة العامة لاستقرار الانترنت بإجراء تحقيق حول استخدام مقدم الطلب للخدمة عن طريق السلطة (السلطات) المختصة.
4. بموجب هذا يلزم مقدم الطلب نفسه بـ:

- i. إخطار أفرينيك متى ما تغيرت الظروف بأنه لم يعد في حاجة الي تزويده بموارد ترقيم الانترنت او التي تم تزويده بها بموجب هذه الاتفاقية.
- ii. تسليم أفرينيك في غضون 15 يوما من الاخطار أعلاه، موارد ترقيم الانترنت التي تم تزويده بها بموجب اتفاقية خدمة التسجيل ؛ تحديث البيانات المودعه لدى أفرينيك في سياق ما يلي:

أ. طلب الحصول على اتفاقية خدمة التسجيل.

ب. تجديد لأي اتفاقية خدمة تسجيل.

وذلك متى ما كانت هذه البيانات عرضة للتعديل او التغيير أو لم يتم تحديثها.

(د) ستمتثل أفرينيك لكل القوانين المعمول بها في جمهورية موريشس لحماية وخصوصية البيانات فيما يتعلق بالتعامل مع المعلومات والبيانات المودعة لديها من قبل مقدم الطلب بغرض الاستمرار في طلب الخدمات ومن ثم استخدامها.

## 5. الرسوم والدفعيات

- (أ) جدول الرسوم المقررة: كما هو موضح في شروط خدمة أفرينيك فإنه يتوجب على مقدم طلب الخدمة دفع رسوم العضويه وذلك وفقاً للرسوم المقررة والمعلنه حالياً على الموقع الالكتروني.
- (ب) إسترداد الرسوم: جميع الرسوم المدفوعه لأفرينيك من قبل مقدم الطلب غير قابله للإسترداد.
- (ت) رسوم العضويه و الرسوم الإنشائية: على مقدم الطلب أن يسدد رسوم العضويه والرسوم الإنشائية كما هو موضح في جدول الرسوم المقررة، مسبقاً قبل أن تقوم أفرينيك بتخصيص/توزيع الموارد الرقمية المطلوبة. كما يتوجب على مقدم الطلب ايضاً دفع رسوم تجديد العضويه المقررة في حال إستحقاقها وكما تقدم توضيحه في جدول الرسوم وفي خلال ثلاثين (30) يوماً من ارسال أفرينيك للفاتورة إلى مقدم الطلب في الوقت المحدد لإرسال الفواتير كما هو موضح في

جدول الرسوم. عليه واذا لأي سبب لم يفي مقدم الطلب بسداد رسوم العضوية المقررة فإنه يحق لأفرينيك الآتي:

1. إلغاء الموارد الرقمية التي خصصت سابقاً و/ أو أعطيت سابقاً.
  2. إنهاء هذه الاتفاقية.
- (ث) يحق لأفرينيك من وقت لآخر تغيير قيمة الرسوم أو تقرير رسوم جديده تتعلق بالخدمات ولكن هذه التغييرات ستم فقط عند طلب تجديد الخدمات من قبل مقدم الطلب.
- (ج) تلزم افرينيك بإعلان التغييرات على جدول الرسوم بمدته لا تقل عن 30 يوم قبل تطبيقها.
- (ح) تفرض أفرينيك عقوبه ماليه لا تتعدى 15% من قيمة رسوم تجديد العضويه المقررة وذلك في حال أن هذه الرسوم ظلت 30 يوم دون سداد بعد تاريخ ارسال الفاتوره.

## 6. الاقرارات

يتوجب على مقدم الطلب:

- (أ) الإقرار بقراءة، وفهم والاحاطه علماً بكل الشروط الخاصه ومن ثم الإلتزام بها والامتنال لما جاء فيها دون تحفظ.
- (ب) الإشتراك بعد اطلاعه على ديباجة هذا الاتفاق كاملة وبلا تحفظ مع فهم واضح وقبول دور أفرينيك الحاسم في الاستقرار والتطور المستمر للإنترنت كما هو متفق عليه من قبل أعضائها والمجتمع من حيث السياسات المعتمدة من قبلهم.
- (ج) الاقرار بالامتنال في كل الاوقات للسياسات التي تم اعتمادها من قبل الاعضاء في افرينيك في اجتماعات السياسات العامة، فيما يتعلق باستخدام الخدمات المقدمة إلى:
  1. موارد ترقيم عناوين الانترنت (IPv4 and IPv6).
  2. موارد ترقيم التحكم الذاتي (ASN).
  3. إدارة الكيانات العكسية لخدمات إسم النطاق (DNS).
  4. خدمات اخرى ذات صلة متفق عليها من قبل المجتمع.
- (د) الاقرار من أجل هدف هذه الاتفاقية و في ظل السياسات المعتمدة والمطبقة بواسطة سجلات الانترنت الإقليمية (RIRs) بأن:

1. لا تعتبر موارد الرقم ، موضوع هذا الاتفاق الحالي ملكية (عقارية، شخصية او فكريه).
2. لا يتم تحويل أي حقوق ملكية في ظل هذه الإتفاقية.
3. يمنح الحق الحصري لإستخدام موارد الترقيم ضمن نطاق "الحاجة" والتي تم تبريرها في طلبها وليست لأغراض أخرى خلال فترة سريان الاتفاقية الحالية.
4. يحظر قطعياً تحويل/نقل الموارد الرقمية.

## 7. الاستعراضات والضمانات

على كل من الاطراف عرض وضمان ما يلي: أن لديه السلطة الكاملة للدخول في الاتفاقية الحالية وتفيد كل الالتزامات المذكورة أدناه.

(أ) تنفيذ كافة الالتزامات وفقاً لجميع الاحكام القانونيه (الانظمة، التعليمات، والتشريعات) الموجودة في القانون التي يعمل بها كذلك بموجب قوانين جمهورية موريشس التي ستحكم هذه الاتفاقية.

(ب) تشكل هذه الاتفاقية التزاماً ملزماً، ساري المفعول وقانونيا لها ويخضع للتنفيذ وفقاً لنفس أحكامها وشروطها.

## 8. الإفلاس

(أ) في حال قام اي طرف في من اطراف الاتفاقية الحالية بـ:

1. بدء اجراءات قانونية بموجب اي قانون افلاس او تعسر مالياً.
2. لديه التماس تعسر مالي/افلاس مقدم ضده.
3. قام بمهام عامة لصالح دائنيه.
4. لديه مستلم معين من قبل المحكمة لإدارة اصوله.
5. وصي لديه الوصاية على جميع او جزء كبير من اصوله.
6. أوقف أو يعتزم وقف اعماله التجارية العادية.

يتوجب إخطار الطرف الآخر فوراً.

(ب) في حال تم استلام إخطار بواسطة أفرينيك أو تناهى إلى علمها بشكل ما لأي من الاجراءات المذكورة أعلاه من 8(أ)(1) إلى 8(أ)(6)، يجب إتخاذ كافة الاجراءات المناسبة والتي قد ينصح بها وذلك للاتي:

1. الحفاظ على حقوق أفرينيك بموجب هذه الاتفاقية و أي سياسات ذات صلة.
2. ضمان أن الخدمات المقدمة الى اعضائه لا تتعرض لأي انقطاع وتشويش أو ضعف وأضرار في الكفاءة التقنية.

(ت) وتعزيراً لما جاء في البند 8(أ)(2) المذكور أعلاه فإن أفرينيك قد تقوم بـ:

1. إلغاء موارد التزقيم المعطاه للطرف الاخر بموجب هذه الاتفاقية.
2. إنهاء هذه الاتفاقية.
3. أتخاذ اي اجراءات أخرى قد ينصح بها.

(ث) في حال لم يوافق الطرف الآخر طواعية علي تدخل أفرينيك في هذه الاجراءات المذكورة أعلاه من 8(أ)(1) إلى 8(أ)(6) فإنه لأفرينيك الحق في تقديم طلب للمحكمة المختصة للحصول على إذن بالسماح بالتدخل فيها.

## 9. التعويض

(أ) يقوم مقدم الطلب بتعويض وتأمين أفرينيك واي من عملائها (اطراف التعويض) الغير متضررين ضد اي ضرر، خسارة، تكاليف او نفقات تم تكبدها (على سبيل المثال لا الحصر تكاليف وأتعاب المحاماه) تتعلق بما يخص أي مطالبة من طرف ثالث، طلب او إجراء (مطالبة) تم جلبها او تأكيدها ضد اي من أطراف التعويض:

1. ادعاء الحقائق والملابسات الي من شأنها ان تشكل خرقاً لشروط هذه الاتفاقية

من قبل مقدم الطلب أو

2. تنشأ من، أو ذات صلة باستخدام مقدم الطلب للخدمات.

(ب) في حال ألزم مقدم الطلب بتقديم تعويض وفقاً لهذا الشرط فإن أفرينيك وفقاً لتقديرها الخاص قد تتدخل للبت في أي إدعاء على نفقة وحساب مقدم الطلب.

(ت) بدون تحديد لما سبق فإن مقدم الطلب قد لا، يجوز له طالما ان الموضوع يتعلق بالمطالبة بموجب هذا الشرط أن يقوم بتسويه أو ايجاد حل وسط أو التخلص بأي طريقة أخرى من الادعاء دون الموافقة بالاجماع من أفرينيك.

## 10. حدود المسؤولية

عليه فإن من المسلم به أن تقوم أفرينيك بتقديم الخدمات المطالب بها بموجب الاتفاقية الحالية تحت معيار (أفضل مجهود) ويترتب على ذلك تحمل الالتزام بالوسائل فقط. وبالتالي فإن أفرينيك ليست مسئولة عن :

(أ) أي تشويش أو انقطاع في الخدمات المقدمة.

(ب) أي خطأ، عدم دقة او قصور يحدث في شروط الخدمات.

(ت) تلك الخدمات التي لا تلبي إحتياجات مقدم الطلب.

(ث) الخدمات التي تم تقديمها لكنها لا تلبي التهيئة التقنية لعمليات مقدم الطلب.

(ج) أي ضرر مهما كانت طبيعته او حجمه حدث لمقدم الطلب او أي طرف ثالث.

مالم يثبت وبشكل قاطع أن أفرينيك لم تستخدم الوسائل المناسبة لتقديم الخدمات المطالب بها.

لجميع المقاصد والنوايا، فإن مسؤولية أفرينيك ومقدم الطلب ستكون أكبر من المبلغ المدفوع من قبل مقدم الطلب لأفرينيك خلال الستة اشهر التي تسبق مباشرة الإجراء المؤدي إلى رفع مثل هذه المسؤولية او 100 دولار امريكي.



## 11. مدة سريان الاتفاقية

(أ) باستثناء الطلبات الأولى، فإن كل الاتفاقيات ستكون:

1. سارية لفترة تقويمية مدتها عام واحد تبدأ في الاول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر.
2. يخضع التجديد للمواد 11(ج)(1) و 11(ج)(2) الموضحة أدناه.

(ب) الطلبات الاولى التي ادخلت في الفترة ما بين يناير وديسمبر ستكون:

1. لها فترة مساوية لعدد الأشهر المتبقية حتى يحين شهر ديسمبر من نفس السنة؛
2. تجدد في يناير من العام التالي.

(ت) يتوجب على عضو يتلقى خدمة من أفرينيك وعزم على تجديد إتفاقه مع الاخيرة اعطاء إخطار خطي لأفرينيك بهذا الخصوص. وسيكون الإخطار نافذاً فقط اذا:

1. أعطي قبل 45 يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء الاتفاق الذي لا يزال سارياً.
2. مصحوباً بالرسوم المالية ذات الصله.

(ث) في حال أنه:

1. لم يتم إستلام أي إخطار حسب الشروط المنصوص عليها في 11(ج)(1) و 11(ج)(2) الموضحة أعلاه

2. ولم يتم إنهاء الاتفاق مسبقاً كما هو موضح في شروط الاتفاقية الحالية.

ستعمل أفرينيك على أن تجدد الاتفاقية تلقائياً لسنة إضافية وفقاً للشروط المعممة أو التي ستعمم لسنة إضافية.

### انتهاء الإتفاقية من قبل أفرينيك

1. سيكون لأفرينيك الحق في إنهاء الاتفاقية بعد اعطاء مقدم الطلب اخطاراً خطياً بعزمها على الانهاء ودعوة الاخير لتوضيح السبب في أنه لماذا لايجب إتخاذ هذا الاجراء ضده أو إتخاذ التدابير الوقائية لمعالجة أي تجاوزات فريديه أو خاصه في الإخطار المذكور.
2. لدي مقدم الطلب فترة 30 يوماً يقوم خلالها بإجراء إتصال عن الأسس التي تمنع إنهاء هذه الاتفاقية من قبل أفرينيك.
3. في حال أن إخطار أفرينيك بالإنهاء يستند على خرق للإلتزام بالإتفاقية الحالية ارتكبه مقدم الطلب فعلى الأخير تقديم الأدلة الناجعة التي أتخذت لمعالجة هذا الخرق.

4. في حال أن أفريزيك أخذت في إعتبارها وحسب تقديرها بأن الاسباب التي قدمها مقدم الطلب أو الإجراءات الوقائية التي تم إتخاذها كانت مرضيه فإنه سيتم إيقاف عملية الإنهاء على الفور.

(ج) أثر إنهاء الإتفاقية

إذا تم إنهاء هذه الإتفاقية أو إنتهت فترة صلاحيتها:

1. ستقوم أفريزيك فوراً بإلغاء موارد الترقيم و وقف التزويد بالخدمات دون أن يكون عليها مسئولية من أي نوع.
2. يقوم مقدم الطلب فوراً بتسديد المبالغ المتبقية أو التي يدين بها لأفريزيك.
3. توقف فوراً أي حقوق عضوية أو منافع تحصل عليها مقدم الطلب بوصفه عضواً.

## 12. معلومات الإتصال

### 12.1 المُمثل الإداري (Admin Contact)

رمز الكيان الشخصي للمُمثل الإداري (nic-hdl):

### 12.2 المُمثل التقني (Technical Contact)

رمز الكيان الشخصي للمُمثل التقني (nic-hdl):

### 12.3 المُمثل المالي (Billing Contact)

رمز الكيان الشخصي للمُمثل المالي (nic-hdl):

العنوان:

المدينة:

العنوان البريدي:

الدولة:

البريد الإلكتروني:

رقم التلفون:

## 13. الحق في الاستئناف

إذا احس كلٌ من المنظمة/ العضو أن السجل المكلف بتخصيص عنوانينهم لم يؤدي مهمته على النحو المطلوب، فإنه يحق للمنظمة/العضو الإستئناف لدى السجل الأب وتكون إجراءات الإستئناف وفقاً للخطوات التالية:

(أ) يرسل إشعار إستئناف خطي مصحوباً بأسباب الطعن لأفريزيك وإلى السجل المكلف في غضون

21 يوماً من تاريخ صدور القرار الذي يتم الإستئناف ضده.

(ب) أن يقوم السجل المكلف بإرسال كل الوثائق ذات الصلة الى أفرينيك في خلال 15 يوماً من إستلام إخطار الإستئناف.

(ت) يتعين على مجلس إدارة أفرينيك النظر في ودراسة الإستئناف وتقديم قراره والذي سيكون نهائياً وذلك خلال 15 يوماً من إستلام أفرينيك للوثائق من السجل المكلف.

### متفق عليه:

إسم الشركة/ مقدم الطلب الفردي

---

إسم صاحب التوقيع الرسمي وصفته

---

البريد الالكتروني ورقم هاتف مقدم الطلب

---

العنوان البريدي لمقدم الطلب:

الشارع و المبنى: \_\_\_\_\_

المدينة والولاية: \_\_\_\_\_

الرمز البريدي: \_\_\_\_\_

البلد: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

توقيع وختم الشركة:

---

## الملحق أ : معلومات العضوية

نوع العضوية  
O عضو فقط  
O مستخدم طرفي  
O سجل إنترنت محلي

### مجال النشاط:

O حكومي  
O مقدم خدمات إنترنت/إتصالات

O جمعية/غير ربحية  
O قطاع خاص

O تعليم  
O أخرى

### عنوان المنظمة

العنوان:

الرمز البريدي:

المدينة:

الدولة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

### معلومات اضافية

مصدر عناوين الإنترنت الموجودة لديك حالياً؟

RIPE NCC O LACNIC O APNIC O

Upstream Provider O ARIN O

هل شاركت في إجتماع خاص بسجل إنترنت إقليمي (RIR)؟

O نعم  
O لا

متى تخطط لتدريب موظفيك على ادارة موارد الترقيم؟

O أبداً  
O 3-1  
O 6-3

O 12-6  
O > 12

طلب الموارد

PI6 O

PI4 O

ASN O

PA6 O

PA4 O

بريد الكتروني يستخدم لقائمة عناوين المشتركين البريد الالكتروني:

\_\_\_\_\_ .1

\_\_\_\_\_ .2